مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد الثاني
السنة الثالثة

09 ذي القعدة 1446 هـ
الموافق : 07/ 05/ 2025 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قرارات "	
قرار مجلس الوزراء رقم (19) **لسنة** 2025 **ميلادية بشأن إنشاء الهيئة العامة للمغتربين**	12
قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 12/ 2023**م**	15
قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 328 / 2023 **م رقابة إدارية**	16
قرار مجلس تأديب محرري العقود في الدعوى التأديبية رقم 4/ 2024**م**	17
إعلان بيع بالمزاد العلني	18

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2025 ميلادية
بشأن إنشاء الهيئة العامة للمغتربين

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع:

على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته.

وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17/ 12/ 2015م.

وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية، والحسابات، والمخازن، وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن تنظيم علاقات العمل. ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم (26) لسنة 2023م بشأن اعتماد ميزانية التنمية للأعوام 2023م - 2024م - 2025م.

وعلى قرار مجلس النواب رقم (2) لسنة 2022 ميلادية بشأن اعتماد التشكيلة الوزارية.

وعلى قرار مجلس النواب رقم (8) لسنة 2023 ميلادية بشأن تكليف رئيس للحكومة الليبية.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2012م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي، وتنظيم الجهاز الإداري لديوان مجلس الوزراء.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (383) لسنة 2023م بشأن تفويض رئيسه ببعض اختصاصاته.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2025م بشأن فتح اعتمادات شهرية مؤقتة.

وعلي مقتضيات المصلحة العامة.

قرر

مادة (1)

تُنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة للمغتربين تكون لها الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وتدرج ضمن الميزانية العامة لسنة 2025م، وتتبع لمجلس الوزراء مباشرة.

مادة (2)

يكون المقر الرئيس للهيئة، وموطنها القانوني في مدينة (طرابلس)، ويجوز إنشاء فروع، أو مكاتب للهيئة يصدر بإنشائها، وتحديد اختصاصاتها، ودوائر عملها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (3)

تختص الهيئة العامة للمغتربين بما يأتي:

1 - **رسم الاستراتيجيات، والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف الدولة في مجال رعاية شؤون المغتربين الليبيين بالخارج، واقتراح الخطط، والوسائل اللازمة لتحقيقها.**
2 - **تنسيق الجهود مع الجهات ذات العلاقة لاستيعاب المغتربين الليبيين في سياسات، وخطط التنمية الاجتماعية، والاقتصادية، وتقديم الخدمات والتسهيلات اللازمة له.**
3 - **الحفاظ على الهوية الثقافية للمغتربين الليبيين بالخارج، وتوثيق صلاتهم، وروابطهم بالوطن.**

4 - تنظيم، وتوسيع الاتصال، وقنواته مع المغتربين الليبيين في بلدان الاغتراب.
5 - إعداد قاعدة بيانات بهم، وتحديد التوزيع الجغرافي لهم في مختلف بلدان العالم.
6 - إعداد ما يلزم من برامج ثقافية، واجتماعية بما يكفل اندماج الجالية الليبية في الخارج مع الوطن حال عودتهم إليه.
7 - العمل على ضمان الليبيين المغتربين للتيارات المتطرفة دينيًا، وسياسيًا، وحفظهم من كافة التقلبات الثقافية التي يرفضها الدين الإسلامي.
8 - إعداد خطة العمل السنوية للمغتربين الليبيين، واعتبارها من ضمن أولويات المهام المكلفة بها الهيئة؛ ضمانًا لحقوقهم، واستجابة لتطلعاتهم المشروعة.

مادة (4)

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها، وأغراضها أن تتبع الوسائل الآتية:
1 - إنشاء مراكز بحثية، ومنصات إعلامية موجهة لرعاية المغتربين الليبيين، وحماية مصالحهم في بلاد الاغتراب.
2 - تبادل الخبرات مع الهيئات المماثلة داخل ليبيا، وخارجها، وعقد اتفاقيات التعاون معها بما يساهم في رعاية الليبيين المغتربين.
3 - تطوير التشريعات القائمة بما يسمح بتوسيع قاعدة مشاركة الليبيين في بلاد الاغتراب سياسيًا، واقتصاديًا، واجتماعيًا بما يساهم في انتهاء الفترة الانتقالية للدولة في أقرب وقت.

مادة (5)

يدير الهيئة رئيس يكون حاصلًا على شهادة جامعية، أو ما يعادلها، كما يشترط أن يكون من ذوي الخبرة في العمل الحكومي، بحيث لا تقل عن 10 سنوات.

مادة (6)

يكون لرئيس الهيئة أوسع الصلاحيات في تسيير شؤونها، وتصريف أمورها، ويتولى على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية:
1 - تنفيذ الخطط، والبرامج العامة للهيئة، وإدارة، وتنسيق، وتوجيه أعمالها، وتحقيق الرقابة عليها.
2 - اقتراح اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.
3 - مباشرة الشؤون الوظيفية للموظفين بالهيئة؛ وفقًا للوائح المنظمة للهيئة، والتشريعات الأخرى النافذة.
4 - إصدار القرارات المتعلقة بالهيكل التنظيمي للهيئة.
5 - إعداد ميزانيات الهيئة، وحسابها الختامي.
6 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط الهيئة.
7 - تمثيل الهيئة في علاقاتها بالغير، وأمام القضاء، وتوقيع العقود المتعلقة بنشاطها.
8 - توقيع كافة العقود، والاتفاقيات المتبادلة مع أطراف محلية، وخارجية في مجال اختصاص الهيئة.
9 - تشكيل لجنة شؤون الموظفين، والعطاءات، واعتماد محاضرهما؛ وفقا للتشريعات النافذة.

10 - توقيع كافة القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية، والمالية للهيئة، والمراكز التابعة لها؛ وفقا لأحكام قانون علاقات العمل.
11 - تسمية مندوبي الهيئة بالخارج.

مادة (7)

يجوز للهيئة أن تستعين في تأدية مهامها ببعض الخبرات من الجامعات، والمراكز البحثية المتخصصة، وتصرف للمستعان بهم مكافآت يصدر بتحديدها، وضوابط صرفها قرار من رئيس الهيئة.

مادة (8)

تتكون الموارد المالية للهيئة من:
- الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة.
- الإيرادات التي تحققها نتيجة لنشاطها، أو الخدمات التي تقدمها للغير.
- الهبات، والمساعدات غير المشروطة التي يقبلها رئيس الهيئة.

مادة (9)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة.
وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة، وتنتهي بانتهائها، على أن تبدأ السنة المالية الأولى اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القرار، وتنتهي بنهاية السنة المالية الحالية.

مادة (10)

للهيئة أن تفتح حسابًا مصرفيا بأحد المصارف العاملة في ليبيا، تودع به إيراداتها التي تستثنى من الأحكام الخاصة بالإيراد العام.

مادة (11)

يكون للهيئة هيكل تنظيمي يصدر باعتماده قرار من مجلس الوزراء على أن يكون في السنة الأولى للهيئة في حدود ما تقتضيه مرحلة التأسيس.

مادة (12)

يتولى ديوان المحاسبة فحص، ومراجعة حسابات الهيئة؛ وذلك وفقا لأحكام التشريعات النافذة.

مادة (13)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ : 4 شعبان 1446 هـ
الموافق : 3/ 2/ 2025 م.

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 12/ 2023م

مجلس تأديب محرري العقود :

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/ 4/ 2025م

قرر المجلس

1. **معاقبة المتهم طارق أحمد شهبون محرر عقود بدائرة محكمة استئناف الزاوية بالوقف عن العمل لمدة ستة شهور اعتبارا من يوم 1/ 5/ 2025 م**
2. **نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق اعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف الزاوية لمدة خمسة عشرة يوما، كما يلصق اعلان به في مكتب محرر العقود المخالف.**
3. **على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود .**

نرجس بشير العكاري
أمين سر المجلس

المستشار
عبد الباسط أحمد مرغم
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 328 / 2023 م رقابة إدارية

مجلس تأديب محرري العقود

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 2/ 12/ 2024 م

قرر المجلس

1. **معاقبة المتهم رضا العياشي عبد المولى أبو نوارة محرر عقود بدائرة محكمة استئناف طرابلس بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر اعتبارا من يوم 1/ 1/ 2025م**
2. **نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويلصق اعلان به في لوحة الاعلانات القضائية بمحكمة استئناف طرابلس لمدة خمسة عشر يوما كما يلصق اعلان به في مكتب محرر العقود المخالف .**
3. **على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود .**

نرجس بشير العكاري
أمين سر المجلس

المستشار
عبد الباسط أحمد مرغم
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

قرار مجلس تأديب محرري العقود
في الدعوى التأديبية رقم 4/ 2024م

مجلس تأديب محرري العقود:

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود ولائحته التنفيذية، وعلى قرار المجلس الصادر بجلسته المنعقدة بتاريخ 7/ 4/ 2025م

قرر المجلس

1. **معاقبة المتهم حسن محمد اعريبى عمر ، محرر عقود بدائرة محكمة استئناف مصراتة بالوقف عن العمل لمدة سنة اعتبارا من يوم 1/ 5/ 2025م.**
2. **نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويلصق اعلان به في لوحة الإعلانات القضائية بمحكمة استئناف مصراتة لمدة خمسة عشر يوما، كما يلصق اعلان به في مكتب محرر العقود المخالف .**
3. **على إدارة التفتيش على الهيئات القضائية تنفيذ أحكام المادة (47) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1993م بشأن محرري العقود.**

نرجس بشير العكاري
أمين سر المجلس

المستشار
عبد الباسط أحمد مرغم
رئيس هيئة مجلس تأديب محرري العقود

إعلان بيع بالمزاد العلني

بناء على الحكم المقيد بالسجل العام في محكمة المدينة الجزئية – درنة تحت رقم (338 – 2024) بخصوص بيع عقار.

سيباع بالمزاد العلني ابتداءً من يوم الأحد، الموافق 01/ 06/ 2025 م، العقار الموصوف بصحيفة الدعوى، المشار إليها أعلاه، المحدد المعالم والحدود (بالكراسة العقارية رقم 9435) باسم ((زكري عبد الله حمد الوافي))، مساحة العقار، 380م2 الكائن في مدينة درنة، محلة باب طبرق.

الدكتور
أيمن محمد قدور
رئيس محكمة درنة الابتدائية

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES